

Sultanate of Oman
Ministry of Commerce and Industry
Muscat

سلطنة عُمان



مكتب وزير

Minister's Office

سلطنة عُمان
وزارة التجارة والصناعة
مسقط

قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٢٨
يحظر استيراد وبيع التبغ الممضوغ (غير المدخن)

استنادا إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ م بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- تقرر -

المادة الأولى : يحظر استيراد وبيع التبغ الممضوغ (غير المدخن) بأي شكل وتحت أي
مسمى .

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب
كل من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها
في المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة



صدر في : ٩ ربيع الأول ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٦ مارس ٢٠١٠ م